

9 May 1997

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون



الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩*

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الجزء الرابع

الباب ١٤
مكافحة الجريمة

(البرنامج ١٢ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٨	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	باء - برنامج العمل

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة بصيغتها النهائية على التوالي ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٤ مكافحة الجريمة

(البرنامج ١٢ في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١)

استعراض عام

- ١-١٤ تتولى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذ برنامج العمل المدرج تحت هذا الباب.
- ٢-١٤ وخلال فترة السنتين سيركز البرنامج على مجموعات الأنشطة الرئيسية الواردة فيما يلي:
- (أ) تقديم الخدمات التقنية والفضية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنسيق الجهود المنفذة على الصعيد الدولي في هذا الميدان؛
- (ب) المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية
- ١١ تعزيز المبادئ الأساسية للحفاظ على سيادة القانون، وزيادة قدرة الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير فعالة ومتكاملة وموحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، واتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- ١٢ تعزيز قدرة الحكومات على إصلاح تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها؛
- ١٣ إنشاء أو تعزيز مؤسساتها وآلياتها المعنية برصد مختلف أنواع الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها؛
- ١٤ رفع مستوى مهارات العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ١١ تقديم المساعدة إلى الدول في مجال الإجراءات المحددة اللازمة للتنفيذ التام والسريع لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- ١٢ تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تحقيق تكافل وتضافر جهودها لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها بتدابير من بينها جمع المعلومات والوثائق ذات الصلة ونشرها؛
- ١٣ وضع استراتيجيات وترتيبات عملية فعالة من أجل التعاون الكفؤ والمتساوق بين الإدارات المعنية والمساعدة على تنفيذها لمكافحة أشكال الإجرام الرئيسية، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والفساد، والإرهاب، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالنساء والأطفال، والجرائم المرتكبة ضد البيئة، وغسل عوائد الجريمة، وعمليات الاحتيال وغيرها من أشكال الجرائم الاقتصادية؛
- ١٤ مساعدة الدول في زيادة وتعزيز قدراتها على تحقيق تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الأخطار التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) إدارة ومعلومات نظم العدالة الجنائية

- ١١' تعزيز وتوسيع نطاق المهام التنسيقية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧' التشجيع على اتباع سياسات متساوقة ومنصفة وإنسانية، وفعالة من حيث التكاليف، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تطبيق أساليب الإدارة الحديثة والمنجزات الحديثة في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك استخدام الحواسيب؛
- ١٣' المساعدة على رفع مستوى القدرات الإحصائية للعدالة الجنائية من أجل إتاحة جمع البيانات ومقارنتها وتبويبها وتحليلها واستخدامها في اتخاذ قرارات رشيدة، وزيادة الوعي العام بالأهمية وبالفعالية الطويلة الأجل اللتين يتسم بهما وضع تدابير واستراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية، ومسألة العنف، ولا سيما في المناطق الحضرية وإدراجها في الخطط الإنمائية؛
- ١٤' توفير أساس عملي للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، عن طريق تحليل الاتجاهات السائدة في الجرائم التقليدية والجرائم عبر الوطنية، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية؛

(هـ) استراتيجيات منع الجريمة

- ١١' تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في وضع سياسات منع الجريمة وتنفيذها؛
- ١٧' تعزيز تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق واسع؛
- ١٣' تحديد المشاكل التي تعرقل التطبيق العملي لهذه المعايير والقواعد، والتوصية بتدابير مناسبة للتصدي على نحو أكثر فعالية للجرائم المتزايدة؛
- ١٤' زيادة ثقة الجمهور في أجهزة إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية.

٣-١٤ وفي ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تتضمن الموارد المقترحة تحت هذا الباب زيادة قدرها ٤,١ في المائة عن الموارد الحالية، ناجمة في الأساس عن النقل المقترح لوظيفتين، واحدة في الرتبة مد ١ والثانية في الرتبة ف - ٥، من مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا (انظر الباب ١) إلى الشعبة، وإبدالهما بوظيفتين أخريين واحدة في الفئة ف - ٤ والثانية في الفئة ف - ٣؛ علاوة على الاحتياجات الإضافية المطلوبة للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وإلغاء المقترح لوظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة.

الجدول ١٤-١

ملخص الاحتياجات حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٦١١,٠	١٣٠,٥	١٣٦,٩	١٧٨,٧	٣٠٩,٢	٥,٠	٣١٤,٢
باء - برنامج العمل	٤٠٠١,١	٥٠٦٤,٤	٠,٧	٣٧,٧	٥١٠٢,١	٩٠,٧	٥١٩٢,٨
المجموع، الميزانية العادية	٤٦٦٢,١	٥١٩٤,٩	٤,١	٢١٦,٤	٥٤١١,٣	٩٥,٧	٥٥٠٧,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٠٠,٢	٢٢١,٢	١١٠٠,٠
(ج) المشاريع التنفيذية:			
صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٢١,١	٤١٨,٧	٥٠٠,٠
المجموع	١٥٢١,٣	٦٣٩,٩	١٦٠٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٦٧١٦,٢	٥٣٠٢,٠	٧١٠٧,٠

الجدول ٢-١٤

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	٣ ٥٥٣,٦	٤ ٠٧١,٢	٣٨٣,٥	٩,٤	٤ ٤٥٤,٧	٦٥,١	٤ ٥١٩,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٣١,١	٢٩٩,٠	٥٧,١	١٩,٠	٣٥٦,١	٩,٣	٣٦٥,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء السفر	١٦٦,٦	٥٧٣,٥	(٣٧٠,٦)	(٦٤,٦)	٢٠٢,٩	١٥,١	٢١٨,٠
الخدمات التعاقدية	٤١٤,٦	١٨١,٤	٤٨,٨	٢٦,٩	٢٣٠,٢	٣,٢	٢٣٣,٤
مصرفات التشغيل العامة	٧٥,٠	٤٨,١	١٧,١	٣٥,٥	٦٥,٢	١,٣	٦٦,٥
الضيافة	٢٨,٨	٣,٠	١٥,٥	٥١٦,٦	١٨,٥	٠,٤	١٨,٩
الأثاث والمعدات	١١,٠	-	٣,٣	-	٣,٣	٠,١	٣,٤
المجموع، الميزانية العادية	٤ ٦٦٢,١	٥ ١٩٤,٩	٢١٦,٤	٤,١	٥ ٤١١,٣	٩٥,٧	٥ ٥٠٧,٠

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
الوظائف	١٣٢,١	-	٤٣٠,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٨٩,١	٥٦,٢	٢٤٠,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣٥٩,١	٦٧,١	٢٣٠,٠
السفر	١٤٧,١	٦٠,٢	١٢٥,٠
الخدمات التعاقدية	٦٢,٨	٣٧,٠	٦٥,٠
الأثاث والمعدات	١٠,٠	٠,٧	١٠,٠
المنح والتبرعات	٥٢١,١	٤١٨,٧	٥٠٠,٠
المجموع	١ ٥٢١,٣	٦٢٩,٩	١ ٦٠٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٦ ٧١٦,٢	٥ ٣٠٢,٠	٧ ١٠٧,٠

الجدول ٣-١٤

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: منع الجريمة والعدالة الجنائية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٨ ١٩٩٩		
الفئة الفنية وما فوقها								
١	١	-	-	-	-	١	١	مد - ٢
١	-	-	-	-	-	١	-	مد - ١
٣	٢	-	-	-	-	٣	٢	ف - ٥
١٢	١٣	٢	١	-	-	١٠	١٢	ف - ٣ / ٤ - ٣
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ١ / ٢ - ١
١٨	١٧	٢	١	-	-	١٦	١٦	المجموع
فئة الخدمات العامة								
١	١	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية
٤	٥	-	-	-	-	٤	٥	الرتب الأخرى
٥	٦	-	-	-	-	٥	٦	المجموع
٢٣	٢٣	٢	١	-	-	٢١	٢٢	المجموع الكلي

ألف - أجهزة تقرير السياسة

الجدول ٤-١٤

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية		
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢٣,٣	١٣٠,٥	(٣,٤)	(٢,٦)	١٢٧,١	١,٩
مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٥٣٧,٧	-	١٨٢,١	-	١٨٢,١	٣,١
المجموع	٦٦١,٠	١٣٠,٥	١٧٨,٧	١٣٦,٩	٣٠٩,٢	٥,٠

الجدول ٥-١٤

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٩-١٩٩٨
			المبلغ	النسبة المئوية		
تكاليف الموظفين الأخرى	١٥٧,٨	-	١٠١,٩	-	١٠١,٩	٢,١
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٨٨,١	-	٤٦,١	-	٤٦,١	٠,٧
السفر	٣٧٥,٣	١٣٠,٥	٢٧,٤	٢٠,٩	١٥٧,٩	٢,١
الضيافة	١١,٠	-	٢,٣	-	٢,٣	٠,١
المجموع	٦٦١,٠	١٣٠,٥	١٧٨,٧	١٣٦,٩	٣٠٩,٢	٥,٠

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤-١٤ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عُهد الى اللجنة بمهام الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أنيط باللجنة أيضا تنفيذ الأعمال المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٥-١٤ وتعد للجنة دورات سنوية في فيينا مدة كل منها ثمانية أيام عمل، وتنشئ خلال كل دورة من دوراتها أفرقة عاملة تنعقد خلال الدورة للنظر بالتفصيل في بنود محددة من جدول الأعمال. وقد طلبت اللجنة في قرارها ٣/٥ المعنون "الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" أن يقوم مكتبها بعقد اجتماعات في الفترات الواقعة بين الدورات، وأن يقدم تقريرا عن الأعمال التي يضطلع بها أثناء هذه الفترات، وطلبت من المكتب أن يسعى إلى عقد اجتماعات فيما بين الدورات مع مكتب لجنة المخدرات لتحسين تنسيق عمل اللجنتين.

وقررت أيضا إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بتعبئة الموارد يجتمع فيما بين الدورات ويرفع تقارير سنوية عن الأنشطة التي يضطلع بها والنتائج التي يحرزها.

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦-١٤ يعتبر هذا المؤتمر الذي يعقد كل خمس سنوات نشاطا موازيا تضطلع به شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المقرر أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة ٢٠٠٠. وسوف تبدأ الشعبة في مباشرة الأنشطة التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك عقد خمسة اجتماعات تحضيرية إقليمية في عام ١٩٩٩.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات العادية)

تكاليف الموظفين الأخرى

٧-١٤ تمثل الاحتياجات التقديرية البالغة ٩٠٠ ١٠١ دولار عمل ستة أشهر لموظف واحد في الفئة الفنية وموظف آخر في فئة الخدمات العامة يخصصان لتقديم مساعدة في تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر ولا سيما التفاوض مع الحكومة المضييفة على التسهيلات والترتيبات التي ستزود بها المؤتمر؛ والاتصال مع الحكومة المضييفة بشأن المسائل التنظيمية الأخرى؛ والاتصال والتنسيق مع المكاتب الأخرى للأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٨-١٤ يخصص اعتماد لخبراء استشاريين قدره ١٠٠ ٤٦ دولار للحصول على خبراتهم في المواضيع الفنية الأربعة التي سيتصدى لها المؤتمر العاشر لتستكمل بهم الخبرات التقنية المتاحة في الأمانة العامة. ومن المنتظر أن يقوم هؤلاء الخبراء بإعداد ٢٠ ورقة بحثية تقنية تمس جوانب محددة في مواضيع المؤتمر، حسبما أوصت بذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

السفر

٩-١٤ يخصص اعتماد قدره ٩٠٠ ١٥٧ دولار لتغطية تكاليف سفر مندوب واحد من كل دولة من أعضاء اللجنة لحضور اجتماعها السنوي (١٠٠ ١٢٧ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام تتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر (٨٠٠ ٣٠ دولار).

الضيافة

١٠-١٤ يخصص اعتماد قدره ٣٠٠ ٣ دولار لاحتياجات الضيافة في سياق الاجتماعات الإقليمية الخمسة.

باء - برنامج العمل

١١-١٤ سيواصل البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ التركيز على تقديم المساعدة العملية والفنية إلى الدول الأعضاء، وتمكين اللجنة من أداء المهام الموكولة إليها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيواصل البرنامج أيضا تعزيز إدارة ومعلومات العدالة الجنائية وتقديم المساعدة في صياغة سياسات منع الجريمة وتنفيذها.

الجدول ١٤-٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	اعتمادات ١٩٩٧-١٩٩٦	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٣ ٥٥٣,٦	٤ ٠٧١,٢	٩,٤	٣٨٣,٥	٤ ٤٥٤,٧	٦٥,١	٤ ٥١٩,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	١٧٣,٣	٢٩٩,٠	(١٤,٩)	(٤٤,٨)	٢٥٤,٢	٧,٢	٢٦١,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٧٨,٥	٥٧٣,٥	(٧٢,٦)	(٤١٦,٧)	١٥٦,٨	١٤,٤	١٧١,٢
السفر	٣٩,٣	٥٠,٩	٤٢,٠	٢١,٤	٧٢,٣	١,١	٧٣,٤
الخدمات التعاقدية	٧٥,٠	٤٨,١	٣٥,٥	١٧,١	٦٥,٢	١,٣	٦٦,٥
مصرفات التشغيل العامة	-	٣,٠	٥١٦,٦	١٥,٥	١٨,٥	٠,٤	١٨,٩
الأثاث والمعدات	٨١,٤	١٨,٧	٣٢٩,٩	٦١,٧	٨٠,٤	١,٢	٨١,٦
المجموع	٤ ٠٠١,١	٥ ٠٦٤,٤	٠,٧	٣٧,٧	٥ ١٠٢,١	٩٠,٧	٥ ١٩٢,٨

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٩-١٩٩٨
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
١' منظمات الأمم المتحدة	-	-	-
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	-	-	-
(ب) الأنشطة الفنية:			
صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	١ ٠٠٠,٢	٢٢١,٢	١ ١٠٠,٠
(ج) المشاريع التنفيذية:			
صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٢١,١	٤١٨,٧	٥٠٠,٠
المجموع	١ ٥٢١,٣	٦٣٩,٩	١ ٦٠٠,٠
مجموع (١) و (٢)	٦ ٥٨٥,٧	٤ ٦٤١,٠	٦ ٧٩٢,٨

الجدول ١٤-٧

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: منع الجريمة والعدالة الجنائية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٦	-١٩٩٨	-١٩٩٦	
١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	
الفئة الفنية وما فوقها								
-	-	-	-	-	-	-	-	وكيل الأمين العام
-	-	-	-	-	-	-	-	الأمين العام المساعد
١	١	-	-	-	-	١	١	مد - ٢
١	-	-	-	-	-	١	-	مد - ١
٣	٢	-	-	-	-	٣	٢	ف - ٥
١٢	١٢	٢	١	-	-	١٠	١٢	ف - ٣/٤ - ٣
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ١/٢ - ١
١٨	١٧	٢	١	-	-	١٦	١٦	المجموع
فئة الخدمات العامة								
١	١	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية
٤	٥	-	-	-	-	٤	٥	الرتب الأخرى
٥	٦	-	-	-	-	٥	٦	المجموع
٢٣	٢٣	٢	١	-	-	٢١	٢٢	المجموع الكلي

الأنشطة

١٢-١٤ سيضطلع خلال فترة السنتين بالأنشطة التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وإلى هيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

'١' تقديم الخدمات الفنية

(أ) الجمعية العامة - اثنتان وعشرون جلسة (بما فيها جلسات الدورة الاستثنائية المعنية بالإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات في عام ١٩٩٨):

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي - اثنتا عشرة جلسة؛

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - تقديم الخدمات الفنية والتقنية إلى خمسين جلسة (تتضمن أربعة وعشرين جلسة فيما بين الدورات للمكتب والفريق الاستشاري لتعبئة الموارد)؛

(د) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - خمسون جلسة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية

(أ) الجمعية العامة - أحد عشر تقريراً عن: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): أنشطة المعهد الأفريقي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتقدم المحرز في إعداد اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تقريران): تنفيذ قراري الجمعية العامة، ٥٩/٥١ المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد، و ١٩١/٥١ المتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (تقريران): التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقريران): تدابير مكافحة تهريب المهاجرين (تقرير واحد في عام ١٩٩٩)؛ وثائق معلومات أساسية عن الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يجري إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية للمخدرات من أجل دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (وثيقة واحدة)؛

(ب) المجلس الاقتصادي والاجتماعي - تقريران عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - خمسة وثلاثون تقريراً عن: التعاون التقني والخدمات الاستشارية (تقريران): التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (تقريران): التقدم المحرز في إنشاء وإدامة مستودع مركزي للقوانين الوطنية، بما في ذلك التدابير المعيارية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومعلومات عن الهياكل التنظيمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وصكوك للتعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف وقوانين ضمان تنفيذها (تقريران): التقدم المحرز في إعداد اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تقريران): التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون التقني بشأن إجراءات مكافحة غسل الأموال (مشروع للتعاون التقني ينفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية للمخدرات) (تقريران): دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والأنشطة المعدة عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٦ (تقرير واحد): الجرائم الاقتصادية بما في ذلك جرائم الاحتيال والاختلاس والفساد الدولية (تقرير واحد): طرائق التعاون الدولي في الشؤون الجنائية بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الدعاوى الجنائية (تقرير واحد): الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقريران): مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام في سياق استخدام وتطبيق إعلان الأمم

المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (تقريران): وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (تقريران): تهريب المهاجرين وغيره من أشكال الاتجار بالأشخاص (تقريران): إعداد صك دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال (تقريران): دليل الإجراءات الإصلاحية المنسقة للعمل المتعدد التخصصات من أجل صياغة مشروع تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (تقريران): معايير الأمم المتحدة وقواعدها (تقريران): إجراءات تنظيم تداول الأسلحة النارية (تقريران).

(د) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

دليل للمناقشة؛ خمسة تقارير للاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛ أربع ورقات عمل عن مواضيع المؤتمر؛ وثائق معلومات أساسية لحلقات العمل الأربع التي ستعقد خلال المؤتمر العاشر.

٣٠ أربعة أفرقة مخصصة للخبراء:

(أ) فريق لوضع صيغة نهائية لمجموعة مواد تدريبية متعلقة بالكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها؛

(ب) وفريق لدراسة القدرات الوطنية على جمع معلومات العدالة الجنائية وإحصاءاتها؛

(ج) وفريق لوضع اتفاقية بشأن الاتجار بالأطفال؛

(د) وفريق معني بتنظيم تداول الأسلحة النارية لتقديم توصيات بإجراءات إضافية بشأنه بعد انتهاء حلقات العمل الإقليمية الأربع.

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٣١ ترويج الصكوك القانونية:

(أ) ترويج المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها الدولية المذكورة فيما يلي، وتقديم المشورة بشأنها ورصدها: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ المبادئ المتعلقة بالمنع والتقاضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ معاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل السجناء الأجانب، ترويج المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، بما في ذلك التعليق التفصيلي وخطة التنفيذ وطرائق التدريب؛

(ب) وضع اتفاقية إطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصكوك قانونية ملزمة بشأن الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال؛

٣٢ سبعة منشورات متكررة - "الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية" (منشوران): "نشرة منع الجريمة والعدالة الجنائية (أربعة منشورات)؛ "الاتجاهات: رسالة الجريمة والعدالة، من إصدار شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية" (عدد واحد)؛

٣٣ ستة منشورات غير متكررة - استراتيجيات التصدي للعنف العائلي: دليل إرشادي (مستنسخ)؛ خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مستنسخة)؛ دليل الأمم المتحدة لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام؛ دليل عن مشروع التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف

ضد المرأة؛ مواد تدريبية عن المعايير في مجال قضاء الأحداث؛ دليل عن الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤٤' مواد تقنية - مواصلة تطوير وإدارة وتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة بالفرض والتسهيلات التدريبية المتاحة؛ احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ سجل الخبراء في مختلف التخصصات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم البيئية؛ قوانين وأساليب منع الجريمة ومكافحتها من خلال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى ونقل الجزاءات الجنائية ونقل السجناء؛ تدابير تتبع ورصد ومصادرة عائدات الجرائم ورصد المعاملات النقدية الكبيرة وغير ذلك من وسائل منع ومكافحة غسل عائدات الجرائم (في إطار المشروع المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلق بغسل الأموال)؛ توسيع المستودع المركزي لثلاث فئات من المعلومات والوثائق هي: القوانين الوطنية بما في ذلك التدابير التنظيمية، والهيكل التنظيمية، وترتيبات التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذ القوانين، بهدف توفير البيانات المجمعة للدول الأعضاء بناء على طلبها؛ توسيع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك توسيع محفل المناقشة الإلكتروني التابع للشبكة، والنبذات القطرية المتعلقة بالعدالة الجنائية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالبيانات المتصلة باتجاهات الجريمة واللوائح القانونية والاتجاهات الإحصائية المتعلقة بمدى توافر الأسلحة النارية واستخدامها من جانب المدنيين؛

٥٥' عشرون محاضرة - تلقى على مسؤولين رفيعي المستوى من البلدان النامية ومن بلدان وسط وشرقي أوروبا في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛

٦٦' كتيبات وكراسات وصحائف وقائع ومخططات بيانية حائطية وملفات إعلامية - كتيب عن هيكل ومهمة البرنامج من أجل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ كتيب عن خدمات التعاون التقني التي يقدمها البرنامج؛ تقديم معلومات عن التطورات الحالية المتعلقة ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما عن طريق موجزات الكترونية ووثائق موضوعية أخرى.

(ج) التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية) - التنسيق والتشاور المنتظم والمشاركة في الأنشطة مع الجهات التالية: برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، ومركز حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٠ و ٦٣/٥١؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٥ و ١٤/١٩٩٥ و ١٥/١٩٩٥، وقرار اللجنة ٢/٥)؛ والمعاهد الإقليمية والإقليمية المتعاونة في أنشطتها من أجل إدماج هذه الأنشطة في أعمال البرنامج وتخطيط أنشطة مشتركة في مختلف المناطق والاضطلاع بها؛ ومجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ولا سيما عن طريق المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة بدور القانون الجنائي في حماية البيئة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة البحرية الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة المعنية بالاتجار غير المشروع بالأجانب؛ والتنسيق مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن تدابير مكافحة الاتجار الدولي بالقصر والمسائل المتعلقة بالأطفال وبالجنسين؛ وتنسيق التعاون مع منظمة الصحة العالمية بشأن أخطار استخدام الأسلحة النارية على الصحة العامة؛

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

٦٦' الخدمات الاستشارية - سيقوم البرنامج الفرعي بتنسيق ودعم الخدمات الاستشارية التي يقدمها المستشارون الإقليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الباب ٢١ (البرنامج العادي للتعاون التقني)، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية ووضع اقتراحات بمشاريع عن إصلاح القوانين وتحسين نظام العدالة الجنائية، وترجمة وتطبيق الأحكام والنهج والقواعد المتعلقة

بالسياسة العامة والمتصلة بالصكوك والقواعد والمعايير الدولية في مجال منع الجريمة ومكافحتها؛ تقييم الاحتياجات وتقديم الخدمات الاستشارية بشأن مدى كفاية التدابير التشريعية والتنظيمية، وصياغة المعاهدات وتطوير الهياكل الأساسية للعدالة الجنائية، ورفع مستوى مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية لمكافحة النشاط الإجرامي المنظم عبر الحدود الوطنية ومنع غسل عائدات الجرائم ومكافحته؛ تقديم الخدمات الاستشارية بشأن إنشاء آليات للكشف عن الجرائم المتعلقة بعائدات الجريمة والتحقيق فيها والمحاكمة عليها بما في ذلك التدابير التي تحد من السرية المالية، من أجل تعزيز مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي على نحو فعال (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلق بغسل الأموال؛ تقديم الخدمات الاستشارية بشأن وضع واعتماد تدابير وقائية تضمن التحديد الواضح لوضع أصحاب الشركات والمعلومات الدقيقة عن عمليات الاقتناء ونقل الملكية والمعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال الإدارة العامة والقطاع التجاري والمؤسسات المالية والمهن ذات الصلة؛ وتقديم خدمات استشارية بشأن تقدير الاحتياجات في مجال حوسبة إدارة العدالة الجنائية والتخطيط لتنفيذ مشاريع قطرية في الميدان؛

٢٧' التدريب الجماعي ومواد التدريب

(أ) حلقتان دراسيتان إقليميتان عن رسم السياسات وتنفيذها وإصلاح القوانين وتحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للأنشطة الإجرامية المنظمة المعقدة، بما في ذلك توفير ضمانات ضد الفساد والتخويف والعنف؛ حلقة دراسية إقليمية واحدة عن منع انتقال نشاط غسل الأموال من القطاع المصرفي إلى الشركات التجارية والمهن غير الخاضعة للإشراف التي تقدم خدمات مالية، وعن تقنيات تحديد هذه الشركات والمهن وتحديد أنسب الطرق لتوسيع نطاق مقتضيات الإبلاغ لكي تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية وجهات أخرى غير المؤسسات المصرفية أو المالية (في سياق تنفيذ المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلق بمكافحة غسل الأموال)؛ حلقة تدريبية إقليمية واحدة عن جمع بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتبويبها وتحليلها واستخدامها بما في ذلك استخدام شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية؛ حلقة دراسية إقليمية واحدة عن المناهج التدريبية النموذجية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية العاملين في مجال الكشف عن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته؛ دورتان دراسيتان رائدتان شاملتان لعدة تخصصات بشأن جوانب منع الجريمة المتعلقة بخفض الطلب على الأسلحة النارية بين المدنيين (واحدة في بلد متقدم والأخرى في بلد نام)؛ مساهمات في اثنتي عشرة حلقة تدريبية بالتعاون مع وكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى بشأن مسائل تتعلق بإقامة العدل؛ عشر زمالات تتعلق بمواضيع مختارة من المواضيع ذات الأولوية للبرنامج.

(ب) مواد للتدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتكميل الأدلة التدريبية التي أعدها مركز حقوق الإنسان؛ دليلان تدريبيان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي عن الكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفصل فيها؛ دليل تدريب للقضاة والمدعين؛

٢٧' المشاريع الميدانية - ستة مشاريع ميدانية لإصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية وإنشاء هياكل أساسية في إطار نظام العدالة الجنائية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١٤-١٣ تعكس الاحتياجات الإجمالية (٧٠٠ ٤٥٤ ٤) دولار نموا بمعدل ٥٠٠ ٢٨٣ دولار يمثل الأثر المجمع لتطبيق المعدلات القياسية الجديدة للشواغر، ومبادلة وظيفتين، وإلغاء وظيفة واحدة. ومن المقترح نقل وظيفة واحدة في الرتبة مد - ١ ووظيفة أخرى في الرتبة ف - ٥ من مكتب المدير العام في فيينا (الباب ١) مقابل وظيفتين واحدة في الفئة ف - ٣ والأخرى في الفئة ف - ٤. وستخصص الوظيفة في الرتبة مد - ١ لنائب

المدير الذي يتولى أيضا مهام أمين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويرأس شاغل الوظيفة في الفئة ف ٥ قسم الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية. ويقترح أيضا إلغاء وظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٤-١٤ تمثل الاحتياجات البالغة (٢٥٤ ٠٠٢ دولار زيادة قدرها ٤٤ ٨٠٠ دولار، وتشمل ٢٤٩ ٥٠٠ للمساعدة العامة المؤقتة المطلوبة للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخدمة جلساته، و ٧٠٠ ٤ دولار للإحلال المؤقت لموظفي الشعبة المتغيبين في إجازات.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٥-١٤ تبلغ الاحتياجات التقديرية تحت هذا البند ١٦٥ ٨٠٠ دولار، وتعكس نقصانا مقداره ٤١٦ ٧٠٠ دولار بالمقارنة بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ راجع إلى إنفاق لمرة واحدة جرى خلال هذه الفترة. وتتضمن احتياجات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ما يلي: ٦٧ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الخبراء المتخصصين غير المتاحين في الأمانة العامة من أجل إعداد تقارير ومنشورات عن مواضيع محددة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك إعداد دليلين لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي على الكشف عن الأشكال المعقدة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق فيها والمحاكمة عليها والفضل فيها، ومواصلة تنمية وإدامة المستودع العالمي للوائح القانونية والاتجاهات الاحصائية المتعلقة بمدى توافر الأسلحة النارية واستخدامها من جانب المدنيين؛ ومبلغ ٨٠ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف اجتماعات لثلاثة من أفرقة الخبراء المشار إليها أعلاه.

السفر

١٦-١٤ تغطي المبالغ المقترحة ومقدارها ٧٢ ٣٠٠ دولار تكاليف سفر موظفي الشعبة من أجل المشاركة في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم الخدمات إليها، وإجراء مشاورات مع المنظمات والحكومات الأخرى بشأن الجهود المشتركة لتسيير وإدارة نظم العدالة الجنائية.

الخدمات التعاقدية

١٧-١٤ يغطي المبلغ المقترح ومقداره ٦٥ ٢٠٠ دولار تكلفة إصدار ستة منشورات.

مصروفات التشغيل العامة

١٨-١٤ اقترح مبلغ تقديري قيمته ١٨ ٥٠٠ دولار لصيانة معدات أتمتة المكاتب. وكانت هذه النفقات تدرج مركزيا في إطار الباب ٢٧ زاي (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) ويقترح حاليا تخصيص اعتمادات مستقلة لها في إطار هذا الباب.

المعدات

١٩-١٤ يغطي المبلغ المقترح وقيمته ٨٠ ٤٠٠ دولار تكلفة برنامج إحلال معدات تجهيز البيانات. وكانت هذه التكاليف تدرج مركزيا في إطار الباب ٢٧ زاي (مكتب الأمم المتحدة في فيينا) ويقترح حاليا تخصيص اعتمادات مستقلة لها في إطار هذا الباب.
